مسئلة الحقائق اللغوية وهي ما استعمل فيما وضع له اولا في الوضع الاصلي فقولنا ما استعمل كالجنس يشمل الحقائق كلها
وقولنا في الوضع الاصلي فصل لها عما سواها وذلك كالاسد للسبع المخصوص والانسان والفرس
والسما والارض لتسميتها المعروفة وشرعية وهي ما نقله الشرع الى معنى اخر وعلب عليه
فيما نقله الشرع كالجنس لشموله المجاز وقولنا وغلب عليه ليخرج المجاز والنقل استعمال اللفظ في
غير ما وضع له في الاصل ومن ذلك قصره على بعض ما كان يطلق عليه ومعنى كونها شرعية ان المعنى
المنقول اليه لم يعرف الا من جهة الشارع وانما اعتبرنا الغلبة فيه لانه لا يثبت ذلك في ابتدا نقل الشرع
بل متى كثر استعمال الاسم فيه ولا يسبق الى الفهم غيره عند اطلاق الاسم وذلك كالصلوة للاذكار
والاركان المخصوصة ولو كانت في اللغة للدعا قال تعالى وصل عليهم وقال عليه السلام مثل الذي صلت
وقد يقال الشرعي من حق الشرعية ان يكون الاسم منقولا من معنى لغوي فانه يكون اوضح اذ كان مبتدا به
من جهة الشارع وعاف مانه وان كان كذلك الا ان الواقع من الحقائق ما ذكرنا والاولى ان يقال الشرعية
هي اللفظ المستعمل فيما وضع له في عرف الشرع اي وضعه الشارع لمعنى بحيث يدل عليه بلا قرينة
سوى كان لمناسبة بينه وبين المعنى اللغوي فيكون منقولا او لا فيكون موضوعا مبتدا وعرفية
وهي ما نقله العرف وغلب عليه وهذا الحد كما سبق مركب من جنس وفصل وما تقدم انفا من تقرير عدم اشتراط النقل
وارد ههنا والاجود ان يقال هي اللفظ المستعمل فيما وضع له في العرف على نحو ما تقدم انفا وهي الحقيقة
اما من قوم مخصوص وهي العرفية الخاصة كذلك القوم كاصطلاحات اهل كل صناعة من العلما وغيرهم
وسمي اصطلاحية اولا وهي العرفية العامة وغلب العرفية عند الاطلاق فيها وذلك كالدابة لذوات
الاربع بعد ان كانت في اللغة لكل ما يدب على الارض قال تعالى وما من دابة في الارض والقارورة لما استقر فيه
الشي من الزجاج بعد ان كانت لكل ما يستقر فيه من انا وغيره ونحوهما كالدبران للنجم النير وهو المنزل
الرابع من منازل القمر بعد ان كان لكل ما يتصف بالدبور والغايط للخارج المستقذر اذا تغلب فيه بعد ان
كان في الاصل للمكان المطمين وانت تعرف ان قوله ونحوهما تكرار لا حاجة اليه لان الكاف شاذه مسده
ويساتي عيرهما في كلام المتن ويمكن توجيهه بان الكاف بمعنى مثل وقد تراد بها ذات الشي نحو مثلك
لا يبخل اي انت فلا وصفه النقل في العامة ان ينقل الاسم طايفة من الطوايف ويستفيض فيها ويتعدى
الى غيرها ويسمع في الكل على طول الزمان ثم يشتهر بعدهم مقتفيا اثرهم في استعماله في ذلك المعنى واما قيل
بعد التعذر تواطؤ اهل اللغة مع تعهم على ذلك وانكر قوم امكان الحقيقة الشرعية وهو من يقول
ان اللفظ اللغوي مفيد لمعناه لذاته والا كان تخصيص هذا المعنى بهذا اللفظ من دون مخصص والتخصيص
بدون مخصص محال فلا يصح نقله عنه قلنا لا شك في صحة وضع اللفظ للشي وضده وانه قد وضع كالجون
والقرء ولو كانت الدلالة لمناسبة واتية لما كان كذلك فاما الدلالة لا تختلف والملزوم ما ذكروه اذ المخصص
اراده الواضع المختار كتخصيص الاعلام بالاشخاص وايضا فقد وقع النقل كما سياتي وانه دليل الامكان
وانكر الباقلاني والقشيري وقوعها لا امكانها وتوقف الامدي لتعارض الادلة ولا نزاع في ان الالفاظ
المتداولة على لسان اهل الشرع المستعملة في غير معانيها اللغوية قد صارت حقايق فيها وانما النزاع في
ان ذلك بوضع الشارع وتعيينه اياها بحيث يدل على تلك المعاني بلا قرينة لتكون حقايق شرعية كما هو
مذهبنا او بغلبتها في تلك المعاني على لسان اهل الشرع والشارع انما استعملها فيها مجازا بمعونة القراين
فتكون عرفية خاصة لا شرعية كما هو مذهب الباقلاني ومن معه واذا وقعت مجردة عن القراين
في كلام اهل الكلام والفقه والاصول ومن يخاطب باصطلاحهم فانها تحمل على المعاني الشرعية بلا خلاف

واما في كلام الشارع للمعنى اللغوي والشرعي فعندنا انها حيث توجد فيه مجردة عن القراين محتملة للمعنى
اللغوي والشرعي تحمل عليها وايضا وعند الباقلاني ومتابعيه انها حينئذ تحمل على معانيها اللغوية واستثنى ابن الحاجب
والشيرازي والحويني الشرعية كما قلنا لا الدينية كالمومن والفاسق والايمان والفسق والحقيقة الدينية اسم لنوع
خاص من الشرعية وهو ما وضعه الشارع لمعنى ابتدا بان لا يعرف اهل اللغة لفظه او معناه او كليهما كالنش
من اسما الافعال كالصلوة والزكوة والمصلي والمزكي والظاهر ان الواقع هو القسم الثاني وهو ما لم يعرف
اهل اللغة معناه لنا في اثبات الشرعية بامر مر بيان وقوع ذلك في لفظ الصلوة وكذلك الزكوة فانها اسم
لا داء مال مخصوص بعد ان كانت في اللغة للنما والصيام لامساك مخصوص والحج لقصد مخصوص وقد كانا
للامساك مطلقا والقصد مطلقا ولا يسبق منها الى الفهم عند اطلاقها الا تلك المعاني التي نقلت اليها وذلك
علامة الحقيقة وهذا لم يحصل الا بتصرف الشارع ونقله لها اليها وهو معنى الحقيقة الشرعية وقد
يقال لا يلزم من استعمالها في غير معانيها ان يكون حقايق شرعية لانها انما تثبت كذلك بوضع الشارع وتعيينه
بلا قرينة ولا دليل على ذلك والا لا نزاع في انها بعد الغلبة والاشتهار حقايق بحسب عرف اهل الشرع
لا الشارع ويكون مجازات وانما لم يفتقر الى القرينة لصيرها بالغلبة حقايق عرفية خاصة الباقلاني
لو كانت كذلك لفهمها المكلف لان الفهم شرط التكليف ولو فهمها لنقل الينا لانا مكلفون مثلهم والاحاد
لا تفيد العلم والاتواتر ولا لما وقع النزاع قلنا فهمها لهم ولنا بالترديد بالقراين كالاطفال يتعلمون اللغات
من غير ان تصرح معهم بوضع اللفظ للمعنى لاستحالته بالنسبة الى من لا يعلم شيا من الالفاظ وهذا طريق
قطعي لا ينكر قولنا في اثبات الدينية ان الايمان في اللغة التصديق وفي الشرع العبادات المخصوصة لان الدين
المعتبر لقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين الاية وذلك المذكور من العبادات وغيرها كل
بها لانها الاساس في الدين المعتبر هو الاسلام قال تعالى ان الدين عند الله الاسلام والاسلام هو الايمان لانه
لو كان غير الايمان لم يقبل من مبتغيه قال تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه ولكنه يقبل اجماعا
فثبت ان الايمان هو العبادات وهو المطلوب قالوا قال تعالى ومن يومن بالله ويعمل صالحا وحق العطف
المغايرة قلنا لا يمنع ان يراد بالايمان هنا التصديق بقرينة العطف ولو سلم الدائرة في هذه المسئلة موضع خلاف
اخرى مسئلة وقد يكون الحقيقة مشتركة بين معنيين او معان مختلفة خلافا للثعلب والابهري والبلخي مطلقا
فرعموا ان ليس في الالفاظ ما وضع لمعنيين فصاعدا لا في اللغة ولا في القران ولا في الحديث وخلافا للقوم
في القران منعوا وقوع المشترك فيه واثبتوه في اللغة وقيل يمتنع وقوعه في القران وفي الحديث الوارد عنه
صلى الله عليه وسلم وقيل بل وضع اللفظ المشترك اجل الوقوع لغة وقيل بل وقوعه ممتنع بمعنى انه يستحيل ان يوضع لفظ
واحد لمعنيين مختلفين ولا يدخل في المقدور وقد تقدم تقرير شبههم وجوابها في امكان الحقيقة الشرعية
ابن الخطيب بل انما يمتنع بين النقيضين فقط لا اذا كان المعنيان غير نقيضين قال في المحصول لا يجوز ان يكون اللفظ مشتركا بين النفي
بين عدم الشي وثبوته لان اللفظ لا بد ان يكون بحال متى اطلق افاد شيا والا كان عبثا والمشترك بين النفي
والاثبات لا يفيد الا التردد بين النفي والاثبات وهذا معلوم لكل احد وصرح سعد الدين بانه لم يتحقق
وضع اللفظ للنقيضين بالتحقيق بل قال في التفصيل الامر للاباحة والتهديد مثلا لنا وقوعه واذ هو دليل
الصحة وذلك كالجون فان اهل اللغة اتفقوا على انه للسواد والبياض على البدل من غير ترجيح وعلى ان القرء
للطهر والحيض كذلك وهو معنى الاشتراك وقولنا على البدل احتراز عن المتواطي لانه للفرد المشترك كما
شاي بوعن الموضوع للجميع من حيث هو ككل وجميع وقولنا من غير ترجيح ليخرج الحقيقة والمجاز قالوا

Copyright King Saud University